وعلى الوجهين اذا امرهم بها وجب عليهم الامتثال بين طلوع شمس وزوالها
اي يوم العيد وهذه الصلاة منسوبة الى اليوم واليوم يدخل بطلوع الفجر
وهذا اليوم ليس فيه وقت خال عن صلاة تشرع لها الجماعة واما كون اخر
وقتها الزوال فمتفق عليه لانه يدخل به وقت صلاة اخرى وسياتي انهم
لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب انها تصلى من
الغد ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح اي كقدره للاتباع وللخروج
من الخلاف فان لنا وجها واختاره السبكي وغيره انه انما يدخل وقتها
بالارتفاع ففعلها قبل الارتفاع مكروه كراهة تنزيه لذلك لا لانه من اوقات
الكراهة المنهي عنها لقول الرافعي في باب الاستسقاء ومعلوم ان اوقات
الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد اهـ ركعتان بالاجماع وحكمها
في الاركان والشروط والسنن كسائر الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد
الفطر او الاضحى كما في اصل الروضة وقيل لا يحتاج الى تمييز الفطر من الاضحى
وهذا اقلها واما اكملها فهو ما اشار اليه بقوله ويكبر ندبا الخ
ويكبر اي بعد تكبيرة الاحرام وبعد الافتتاح وقبل التعوذ فيهما اي الركعتين
ولو مقضية اي مطلقا لانه من هيأتها كما اقتضاه كلام المجموع خلافا
لما نقله ابن الرفعة عن الجيلي وتبعه ابن المقري اهـ م رافعا اي الى
الحد المتقدم في رفع تكبيرة الاحرام ويسن ان يضع يده اليمنى
على اليسرى تحت صدره بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لانه لائق بالحال او يسكت بقدر ذلك
ولو زاد على ما ذكر جاز كما في البويطي وقال ابن الصباغ ولو قال
ما اعتاده الناس وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا
لكان حسنا ولا ياتي به بعد التكبيرة السابعة ولا بعد الخامسة
ولا قبل الاولى من السبع جزما ولا قبل الاولى من الخمس
ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل ولو شك هل نوى الاحرام
في واحدة منها بطلت صلاته واستانف لان الاصل عدم ذلك
ولو شك في ايها احرم جعلها الاخيرة واعاد هن احتياطا ولو صلى

خلق من

خلق من يكبر ستا او ثلاثا تابعه ولم يزد عليها ندبا فيهما سواء اعتقد امامه
ذلك ام لا ولو ترك امامه التكبيرات لم يات بها كما صرح به الجيلي فليس
التكبيرات فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن عمدا ولا سهوا اهـ م قوله
قبل تعوذ فيسن التعوذ بعد التكبير الوارد ويسن ان يقرا بعد الفاتحة
في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما كما ثبت في صحيح مسلم وان
لم يرض الماموم بالتطويل ويجهر بالقراءة ولو اتى بدل ق بسبح وبدل
اقتربت بالغاشية كان سنة ايضا ويسن بعدها خطبتان اركانهما
جمعت في قوله حمد صلاة والوصيه اسمعا ودعا واية من القران والدعا
وسياتي توضيح ذلك في باب الجمعة ولو قدم الخطبتين على ركعتي العيد
لم يكف ولو اقتصر على خطبة لم يكف ايضا ولا يشترط للخطبتين المذكورتين
هنا قيام ولا طهارة ولا ستر لكن يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع
وكون الخطبة عربية ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي
قدر الاذان وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب ان ياتي بها ويسن
في خطبتي العيد ما يسن في خطبة الجمعة مما ياتي بيانه في باب الجمعة
ويسن ان يفتتح اولى الخطبتين بتسع تكبيرات تسع تكبيرات ولاء افرادا
والثانية بسبع تكبيرات ولاء افرادا تشبيها للخطبتين بصلاة العيد
فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات سبع تكبيرات وتكبيرة
الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان
فيها خمس تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع
والولاء سنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او زاد
بين تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورات مقدمة للخطبتين ويندب
للناس استماع الخطبتين ويكره تركه ومن دخل والخطيب يخطب للعيد
فان كان بمسجد بدا بالتحية ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة
العيد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو اولى حصلا او في صحراء سن
له الجلوس ليستمع اذ لا تحية واخر الصلاة الا ان خشي فوتها فيقدمها
على الاستماع ويسن ان يعلمهم في كل عيد احكامه ففي الخطبتين يعلمهم
في عيد الفطر الفطرة وفي الاضحى الاضحية ويسن للامام ان يعيد الخطبة لمن فاته

Copyright © King Saud University